جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

volume7, Issue4, December 2021

الإصدار السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
تفسير قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ للعلامة عبدالباقي الحنبلي الشهير بقبه قصة مفتي الحنابلة بالشام (ت1071هـ)	30-1
اللحنُ في تلاوة القرآن الكريم دراسة تطبيقية على الطلاب الأفارقة بمعهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها	50-31
محمد بن الحكم المروزي بين إخراج البخاري له وتجهيل أبي حاتم الرازي	69-51
تخريج الأحاديث والآثار المسندة في كتاب للهالأوسطلله للإمام ابن المنذر ت 318هـ من أول ذكر الدليل على أن الحائض ليست بنجس وصلاة المرأة بعد الحيض جمعا وتخريجا ودراسة	95-70
قواعد الاجتهاد والتقليد في ولاية القضاء وأدب القاضي عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه	120-96
قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة): دراسة فقهية تأصيلية مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية	140-121
اختيار القاضي عياض في مسألة زيارة النساء للقبور	156-141
الحركات التكفيرية المعاصرة (داعش نموذجا)	193-157

ثانياً: الدراسات اللُغويَة

البحث	صفحة
أدوات الشرط في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الطهارة حتى كتاب السهو: دراسة نحوية دلالية.	217-194
الاقتراض اللغوي واقتراض الإنجليزية من العربية	247-218
الشيخ الخضر بن حماد وجهوده في علم الوضع من خلال كتابه: عنوان النفع في شرح رسالة الوضع	273-248
التجربة الشعرية عند علي أحمد باكثير (دراسة تحليلية وصفية)	300-274

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الد كتور/ أحمد علي عبد العاطي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد العلواني.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي.
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار.

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 4, December 2021

ISSN: 2462-2508

قواعد الاجتهاد والتقليد في ولاية القضاء وأدب القاضي عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه

د. محمود بن حمد بن محمد المعيقلى

أستاذ اصول الفقه المساعد –كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

Mhmuqly@uqu.edu.sa

الملخص

ينبغي أن يشغل التطبيق الفرعي لقواعد أصول الفقه حيزا كبيراً من اهتمام المعنيين بالدراسات الفقهية، ومن أجدى وأنجع طرقه الغوص في أعماق دواوين الفقه لتتبع مزاولة كبار الفقهاء له، ويهدف هذا البحث إلى: إبراز القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد والتقليد التي فرَّع عليها الفقيه ابن الرفعة في باب "ولاية القضاء وأدب القاضي"، من سفره النفيس كفاية النبيه في شرح التنبيه، وقد تكون البحث من: مقدمة: انتظم فيها ذكر أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث، وتمهيد: في مطلبين: مطلب ترجمة الشارح، ومطلب تعريف مفردات العنوان، وخمسة مباحث، وخاتمة.

واستعمل الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، حيث استقرأ القواعد الأصولية الواردة في الباب المذكور، وأخضعها للدراسة والتحليل، وبين الفروع المندرجة تحتها، وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أن كتاب كفاية النبيه من الدواوين الفقهية الحرية بالعناية، وأن طريقة ابن الرفعة في شرحه قائمة على التحليل والتكميل والاستدلال، وأن من تقعيد ابن الرفعة ما يؤصله هو، وقد ينقل التأصيل عن غيره، وأنه يتحرى الدقة في تخريجه.

الكلمات الدالة: القواعد، الاجتهاد والتقليد، ولاية القضاء وأدب القاضي، كفاية النبيه.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The sub-application of the principles of jurisprudence should occupy a large part of the interest of those concerned with jurisprudence studies; and one of the most effective and most successful ways is to dive into the depth of the jurisprudence books to follow the practice of it by senior jurists. This research aims to highlight the fundamental rules related to the investigations of ijtihad and taqlid on which the jurist Ibn al-Rafa' pointed out in the chapter (Jurisdiction and Judge's civility) from his precious book "Kifayat al-Nabih in explanation of the warning".

The research consisted of an introduction which highlights the importance of the topic, the reason for choosing it and the research methodology. A preface which includes two demands, the demand for the translation of the explainer and the demand for defining the vocabulary of the title. The preface section which is followed by five chapters, and finally a conclusion.

The researcher used the inductive and deductive approach as he studied the fundamentalist rules contained in the aforementioned chapter. Then he discussed them with previous studies, analysed them, and finally categorised them.

The findings of this study revealed that the book "Kifayat al-Nabih" is one of the jurisprudential books which with doubt deserves taking care of. Second, the method used by Ibn al-Rafa' in his explanation is based on analysis, complementarity and inference. Third, Ibn al-Rafa's opinions are based on his own analysis, or based on what has been transferred from others, and the final result is that Ibn al-Rafa' always checks the accuracy of his work.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله العلي المجيد، المنان الحميد، خلق الإنسان وعلمه ما لم يكن يعلم، وأغدق عليه هواطل النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا أعلام الهداية، وشيدوا معالم الدراية، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ ديمومة الشريعة المحمدية تستلزم كونها دستورًا صالحًا لكل أجناس البشر في كل الأزمنة والأمكنة مع اختلاف الأعراف والعادات باختلاف الأجناس والأزمنة والبقاع، وهذه الشمولية التامة تقتضي أنْ لا ينضب معين عطاء العلماء الذين أورثهم الله التفقه في أحكام هذه الشريعة؛ لأنّ الوقائع تتجدد والنوازل تطرأ، وما كانت لتندرج تحت نصوص الشرع وفتاوى المتقدمين من الصحابة فمن بعدهم لولا استثمار فقهاء كل جيل لتراث من قبلهم، وبناؤهم على قواعدهم، ومن الفقهاء الذين أبدعوا في ذلك الفقيه الجليل أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة في كتابه النفيس: ((كفاية النبيه في شرح التنبيه))، وقد أودعه ما جلّ ونفُس من التأصيل والتقعيد، ووزن كثيرًا من مسائله بمعيار القواعد الأصولية، فكان من المجدي تتبع ما ورد فيه من قواعد أصول الفقه المخرج عليها الفروع، ووضعها في بحث مستقل؛ ولما كانت كثيرة جزئت في أبحاث مستقلة، وهذا البحث خاص بقواعد مباحث الاجتهاد والتقليد المخرج عليها في باب ولاية القضاء وأدب القاضي.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

اختيار هذا الموضوع وجعله محل عناية يرجع لعدة أسباب، من أهمها:

1- الوقوف على القواعد الأصولية التي أوردها ابن الرفعة في كتابه، وفرع عليها، والنظر في صحة انبناء تلك الفروع عليها.

2- الإسهام في موضوع تخريج الفروع على الأصول، وهو باب ألفت فيه مصنفات مستقلة، لكن لم يزل حظه من العناية قليلًا.

3- مساعدة دارسي الأصول والمصنفين فيه في الوقوف على أمثلة فقهية دقيقة، قد يجد فيها ما لا يساق عند التمثيل للقاعدة في كتب الأصول، وبتنوع الأمثلة يقوى الفهم والاستيعاب.

4- إبراز مكانة هذا الكتاب، وأنه من المصنفات التي اعتنت بالتأصيل والتفريع.

5- خدمة التراث الإسلامي عامة، والشافعي خاصة، بإبراز الأصول التي انبنت عليها فروعه.

وقد انتظم هذا البحث في الخطة الآتية:

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره. وخطة البحث. وإجراءاته.

التمهيد: وفيه مطلبان: ترجمة الإمام ابن الرفعة. والتعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: الفرق بين القضاء والفتوى.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: لا يشترط للاجتهاد حفظ القرآن.

المبحث الثالث: التخريج على قاعدة: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

المبحث الرابع: التخريج على قاعدة: للمتمذهب أن يأخذ في واقعة بقول غير إمامه.

المبحث الخامس: التخريج على قاعدة: لا ترفع فتوى المفتي الخلاف في الواقعة المفتى فيها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

إجراءات البحث:

تم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

1- ذكر القاعدة الأصولية التي خرج عليها الإمام ابن الرفعة.

2- شرح مفردات القاعدة لغة واصطلاحا إنْ اقتضى الأمر ذلك.

3- ذكر قول الأصوليين في القاعدة الأصولية.

4- إيراد الفروع التي خرجها ابن الرفعة على القاعدة في ولاية القضاء وأدب القاضي، وبيان من وافق ابن الرفعة على هذا التخريج.

5- عدم التعرض للقواعد الفقهية إلا إذا كانت من القواعد المشتركة التي يبحثها الأصوليون.

6- اتباع المنهج العلمي من حيث العزو والتخريج والإحالة والتوثيق وغير ذلك.

7- الترجمة للأعلام غير المشهورين باختصار.

8- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

هذه أبرز ملامح إجراءات هذا البحث، سائلًا الله – جل وعلا – التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل، إنه جواد كريم.

التمهيد وفيه مطلبان: ترجمة الإمام ابن الرفعة، والتعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن الرفعة[1]:

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الرفعة.

ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة للهجرة.

ثانيًا: شيوخه، وتلامذته[2]:

سمع الحديث من أبي الحسن نور الدين علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري الشافعي المعروف بأبي الحسن بن الصواف، المتوفى: (712هـ).

ومن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم ابن الدَّمِيريّ اللَّخْمِيّ المصري، المتوفى: (695هـ).

---

(1) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 337)، وطبقات الشافعية للإسنوي (1/ 297)، والمقفى الكبير (1/ 381)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/ 211)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1/ 336)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/ 223).

(2) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/ 26)، والمقفى الكبير (1/ 381)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/ 211).

ISSN: 2462-2508

وتفقه على أبي عمرو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد سديد الدين الصنهاجي التزمنتي، الفقيه الشافعي، المتوفى: (674هـ).

وعلى الشيخ الإمام جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ظهير الدين التزمنتي شيخ الشافعية بمصر في زمانه، المتوفى: (682هـ).

وتخرج على جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الحسينيّ، السّبتي الأصل، صدر الدين، أبي الفضل القنائي، الفقيه الشافعي، المتوفى: (696هـ).

والإمام العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المتوفى: (702هـ).

تلامذته:

درّس ابن الرفعة في المدرسة المعزيَّة، فمهد له ذلك السبيل إلى أنْ تتلمذ عليه أعداد غفيرة من الطلبة، ومن أعيان من تتلمذ عليه:

قاضي القضاة أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الفقيه الشافعي الأصولي، المتوفى: (756هـ).

والفقيه محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، شمس الدين، أبو عبد الله ابن اللبّان الدمشقيّ، الشافعي، المتوفى: (749هـ).

ومحمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البلبيسي عماد الدين الشافعي، المتوفى: (749هـ).

ثالثًا: مصنفاته[1]:

من مصنفات ابن الرفعة:

1- كفاية النبيه في شرح التنبيه.

2- شرح الوسيط أيضا، ولم يكمله.

وعن هذين الكتابين قال المقريزي[2]: "وهما شرحان يشهدان له بالتقدّم والإمامة في الفقه"[3].

3- كتاب في المكاييل والموازين.

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

حظي ابن الرفعة بالثناء الوافي من العلماء، وقد ترجم له ابن السبكي[4] ترجمة حافلة، ضمنها الكثير من

---

(1) انظر: طبقات الشافعيين (ص: 948)، والمقفى الكبير (1/ 381)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1/ 337).

(2) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد تقي الدين المقريزي، البعلبكي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، من أعيان المؤرخين. مات سنة (845هـ)، من مصنفاته: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بخطط المقريزي، والمقفى الكبير.

انظر في ترجمته: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (1/ 415)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (2/ 21).

(3) المقفى الكبير (1/ 381).

(4) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، العلامة الفقيه الأصولي قاضي القضاة، مات سنة (771هـ)، من مصنفاته: جمع الجوامع في الأصول، وطبقات الشافعية الكبرى.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (104/3)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (66/1).

ISSN: 2462-2508

الثناء عليه، وتحلّيه بميسم الفضل والعلم.

وقال عنه الإسنوي[1]: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعًا وذراعًا، وتوغل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يُخَرِّجْ إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي[2] من يساويه. كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديّنًا خيّرًا، محسنًا إلى الطلبة"[3].

وقال عنه: "أحد أئمة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورياسة"[4].

وقال المقريزي: "برع في الفقه حتى صار إمام مصر وعالمها وفقيهها. وإذا أطلق "الفقيه" في زمانه، لا يراد به سواه، فإنّه كان يعرف بالفقيه ابن الرفعة"[5].

وفاته:

بعد حياة تكللت بالعطاء تدريسًا وإفتاءً وتصنيفًا توفي ابن الرفعة بمصر في رجب سنة: عشر وسبعمائة، ودفن بالقرافة[6].

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: تعريف **القواعد** في اللغة والاصطلاح:

القواعد لغة: القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: القاف والعين والدال أصل مطّرد منقاسٌ لا يُخلِف، وذو القَعْدة: شهر كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار، وقواعد البيت: أساسُه، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع مُعترِضات في أسفله.

فالقاعدة لغة تعني: الأساس، وتُجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان أو معنويًا، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة:127]، وقال جل جلاله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[سورة النحل:26][7].

(1) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي العروضي، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، مات سنة (772 هـ)، من مصنفاته: المبهمات على الروضة، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (3/ 98)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (3/ 147).

(2) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي القزويني الإمام الجليل، شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب. مات سنة (623هـ). من مصنفاته: العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (22/ 252)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 281).

(3) طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 296).

(4) طبقات الشافعيين (ص: 948).

(5) المقفى الكبير (1/ 381).

(6) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2/ 213).

(7) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور (مادة قعد).

ISSN: 2462-2508

واصطلاحًا: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[1].

وقيل هي: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[2].

وهذا التعريف للقاعدة باعتبارها معيارًا كليًا لضبط الفروع المندرجة تحتها، ثم تقيد في كل مقام بحسب الفن المبحوث فيه، وهي هنا مقيدة ب "الأصولية".

ثانيًا: تعريف **الأصولية** في اللغة والاصطلاح:

الأصولية لغة: نسبة إلى الأصول، وهو جمع أصل، والأصل في اللغة أساس الشيء[3].

واصطلاحًا: المراد بها أصول الفقه، وتعريفه لقبًا: أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها[4].

والمراد بأدلة الفقه الإجمالية: غير المعينة كمطلق الأمر والإجماع، بخلاف المفصلة: كآية معينة. والمراد بطرق استفادة جزئياتها: المرجحات. والمراد بحال مستفيدها: صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد؛ لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد، والمراد بصفاته: شرائطه[5].

ثالثًا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الاجتهاد لغة: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة[6].

واصطلاحا: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[7].

رابعًا: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا:

التقليد لغة: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب. فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي[8].

واصطلاحًا: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[9].

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: الفرق بين القضاء والفتوى:

وفيه مطلبان:

(1) ينظر: تيسير التحرير (1/ 14).

(2) ينظر: حاشية الجرجاني بهامش شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (1/ 69).

(3) انظر: مقاييس اللغة (1/ 109).

(4) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 4). وانظر تعريفات قريبة منه وشرحها في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 7)، وشرح مختصر الروضة (1/ 133)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (1/ 138)، والبحر المحيط في أصول الفقه (1/ 39).

(5) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 4).

(6) مقاييس اللغة (1/ 486).

(7) البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 227).

(8) مقاييس اللغة (5/ 19).

(9) انظر: التلخبص في أصول الفقه (3/ 423)، وإرشاد الفحول (2/ 239).

ISSN: 2462-2508

المطلب الأول: ذكر القاعدة:

ذكر الأصوليون أنّ الفرق بين القضاء والإفتاء هو أنّ القضاء إخبار بحكم شرعي مقترن بالإلزام به، وأنّ الإفتاء إخبار مجرد لا إلزام فيه[1].

وبهذا تثبت للقاضي سلطة خاصة هي فصل الخصومات وإنشاء الإلزام بما يحكم به، وهذه السلطة زائدة على ما يتضمنه حكمه من إبراز الحكم الشرعي في القضية المنظورة عنده، وأما المفتي فإنما يخبر بحكم الشرع في الواقعة التي استفتي بها، ولا يتعدى ذلك إلى الإلزام، فبين وظيفتيهما عموم وخصوص وجهي؛ لاجتماعهما في إبانة الحكم وانفراد القضاء بالإلزام؛ ولهذا نرى أن كل شرط اشترط للفتوى فهو شرط للقضاء، وللقضاء شروط ينفرد بها لا تشترط للقضاء، وقد يجتمع للمرء منصبا الإفتاء والقضاء، فيكون لكل حكمه، ونحتاج إلى التثبت في كلامه وننظر أقاله مفتيًا أم حاكمًا؛ ولهذا اختلف الفقهاء في الاستنباط من بعض أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لترددها بين الفتوى والقضاء، كاختلافهم في الاستدلال بقوله لهند رضي الله عنها لما شكت إليه شح زوجها وتقتيره في النفقة: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[2]،

(1) الفوائد السنية في شرح الألفية (5/ 299)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (2/ 67).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم (7180)، (9/ 71)، ومسلم =

فاستدل به بعضهم على جواز قضاء القاضي بعلمه[3]، واعترض على ذلك بعضهم بأنه فتوى لا قضاء[4].

المطلب الثاني: الفرع المخرج على هذا الأصل:

– المقلد لا يجوز أن يكون مفتيًا، فكونه قاضيًا لا يجوز من باب أولى:

قال: "قال[5]: عالما بالأحكام، أي: الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: 36]، والمقلد لو قيل بصحة توليته لكان إذا استُفْتِي وحكم قافيًا ما ليس له به علم؛ لأنه لا يدري طريق ذلك الحكم، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بريدة الذي سبق: ((وَرَجُلٌ قَضَى بِالنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))[6]، والتقليد لا يخرجه عن أنْ يكون قضاء على جهل؛ لأنه لا يعرف طريقه، ولأنّ المقلد لا يجوز أنْ يكون مفتيًا؛ فأولى ألا يكون قاضيًا، ووجه الأولوية: أنّ الفتوى إخبار لا يلزم الحكم، والقضاء

=

في كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم (1714)، (3/ 1338).

(3) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (7/ 314).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 50).

(5) أي: الشيرازي في التنبيه.

(6) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (3573)، ثم قال: "هذا أصح شيء فيه".

ISSN: 2462-2508

إخبار يلزمه"[1].

وهذا التخريج ذكره أيضا الإمام الشيرازي في كتابه الآخر: ((المهذب))، حيث قال: "ولأنه إذا لم يجز أنْ يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلأنْ لا يجوز أنْ لا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى"[2].

والسمعاني7، قال: "فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد صح اجتهاده في جميع الأحكام، وإنْ لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد، وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أنْ يكون رجلًا، ولا أنْ يكون حرًا، ولا أن يكون عدلًا، وهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والفاسق، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإنْ صح استفتاء المرأة والعبد، ولا يصح الحكم إلا من رجل حر عدل، فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول وشروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورية؛ لما تضمنه من الإلزام"[3].

تنبيهان:

الأول: قيد اشتراط الاجتهاد بما إذا وجد مجتهدون، فإن فقد المجتهد جازت تولية المقلد.

الثاني: يرى بعض الأصوليين أن اشتراط كون القاضي مجتهدًا إنما عنى به من اشترطه الحالةَ التي قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعت الأئمة على أن كلًا منها يجوز العمل به[4].

وهذا التفصيل أصح؛ وهو الملائم لما جرت عليه العادة منذ ما بعد القرون الثلاثة الأُوَل من تولي الفقهاء المتمذهبين للقضاء مع تقيد أغلبهم بمذهب إمامه، وعليه فلا إشكال في تولية قاض مقلد لأحد هذه المذاهب.

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: لا يشترط للاجتهاد حفظ القرآن:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **ذكر القاعدة:**

اختلف الأصوليون في اشتراط حفظ القرآن الكريم للاجتهاد على أقوال:

الأول: أنه لا يشترط حفظه، بل المشترط معرفة ما يتعلق منه بالأحكام[5]، وهي: قدر خمسمائة آية.

---

(1) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 69).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 378).

(3) قواطع الأدلة في الأصول (2/ 306).

(4) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 538- 540).

(5) آيات الأحكام: الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وقد وقع الخلاف في حصرها بعدد معين، فمنهم من حصرها في مئة وخمسين آية، ومنهم من حصرها في خمسمئة، ومنهم من زاد على ذلك كعبد الله بن المبارك حيث جعلها تسعمئة، وأبو يوسف حصرها في ألف ومئة. انظر: المستصفى (ص: 342)، والمحصول للرازي (23/6)، وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن للسنوسي (ص:72)، وهؤلاء "قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية =

ISSN: 2462-2508

ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته، وهو قول أكثر الأصوليين[1].

الثاني: أنه يجب حفظ جميع القرآن، وهو منقول عن الشافعي[2].

الثالث: أنه يجب أنْ يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه[3].

الأدلة: استدل من لم يشترط الحفظ بأنّ المقصود إثبات الحكم بدليله، واستحضار آيات الأحكام حال الاحتجاج كافٍ، وإنْ لم يحفظها[4].

واستدل لحصر ما يعرفه منها في آيات الأحكام بأنه لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ وأحكام الآخرة[5].

واعترض بعضهم على هذا الحصر بأنّ استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية، فإنّ القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتعاظ، والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحًا أو ثوابًا على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى، وأنْ نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد[6].

واستدل لاشتراط الحفظ بأنّ الحافظ أضبط لمعانيه

=

بالذات لا بطريق التضمن والالتزام". انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (230/8)؛ لأن غالب القرآن، بل كله؛ لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه بطريق التضمن والالتزام. انظر: التحبير للمرداوي (8/ 3871).

وفي المقابل ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم حصرها في عدد معين، قال الطوفي: "الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردت تحقيق هذا، فانظر إلى كتاب «أدلة الأحكام» للشيخ عز الدين بن عبد السلام". انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 577- 578). وذكر مثل هذا القرافي ثم قال: "وحصرها في خمسمائة آية بعيد". انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 437).

(1) ينظر: المستصفى (ص: 342)، والمحصول لابن العربي (ص: 135)، وروضة الناظر وجنة المناظر (2/ 334)، والمحصول للرازي (6/ 23) وشرح تنقيح الفصول (ص: 437)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 15).

(2) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 398).

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 15)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 293).

(4) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 405).

(5) انظر: المحصول للرازي (6/ 23).

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 437).

ISSN: 2462-2508

من الناظر فيه[1].

أما اشتراط حفظ آيات الأحكام وحدها فمركب من دليل الحصر، ودليل الحفظ.

والراجح – والله أعلم – اشتراط حفظ القرآن كله؛ لأنّ استنباط الأحكام يحتاج إلى درجة عالية من الضبط لا تحصل إلا بالحفظ، وأيضًا المجتهد قد يضيق عليه وقت النظر، فمن كان حافظًا استعان بحفظه، ومن لم يكن حافظًا لم يجد فرصة البحث عن الآيات.

المطلب الثاني: الفرع المخرج على هذا الأصل:

– لا يشترط للقاضي حفظ القرآن الكريم:

قال: "قال الروياني[2]: ولا يشترط حفظه القرآن على ظهر القلب، قال الرافعي: ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه"[3].

وهذا التخريج بناء على القولين المذكورين، فقد اكتفى فيه بحكاية القولين قول الجمهور من عدم اشتراط الحفظ، وقول بعض الشافعية من اشتراطه، وقد حكى القولين عن الروياني ناقلًا عبارته بالمعنى، وعبارته: "ولا نقول يجب عليه أنْ يحفظ القرآن، بل يجب أنْ يعرف الأحكام فيعرف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ"[4].

وحكى القول الآخر عن الرافعي وهو بعبارته[5].

المبحث الثالث: التخريج على قاعدة: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر القاعدة

صرح الأصوليون بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[6]. واستدلوا لذلك بالأثر والنظر.

أما الأثر فهو ما رواه الحكم بن مسعود الثقفي، قال: «قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث»، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: «تلك على ما قضينا

(1) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 305).

(2) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الشافعي، أحد أئمة المذهب، برع في الفقه، ومهر وناظر. مات سنة (502 هـ). من مصنفاته: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (19/ 260)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (7/ 193).

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 70).

(4) بحر المذهب للروياني (11/ 155).

(5) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (12/ 415).

(6) المستصفى (ص: 367)، والتمهيد في أصول الفقه (4/ 348)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (3/ 377)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 441).

ISSN: 2462-2508

يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»[1].

وقد بيّن ابن القيم وجه الاستدلال بهذا الأثر فقال: "فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني؛ فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين"[2].

وأما النظر فقد عللوا عدم النقض بأنه لو نقض الاجتهاد لنقض النقض أيضًا، ولتسلسل، فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها[3].

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذه القاعدة متفق عليها[4].

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة:

1- إذا حبس القاضي إنسانًا في ثمن خمر أو خنزير ثم تولى مكانه قاض آخر لا يرى ذلك لا يخرجه من السجن:

قال: "وأطلق القاضي أبو الطيب[5] القول بأنه إذا حبس في ثمن خمر أو خنزير: أنه يرده إلى الحبس؛ لأنها مسألة مختلف فيها[6]، فإذا حكم الحاكم فيها لم ينقض حكمه؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[7].

وهذا التخريج سبقه إليه العمراني[8] قال: "وإن قال المحبوس: حبسني بقيمة كلب قتلته عليه على قول مالك، أو بقيمة خمر أتلفتها على ذمي على مذهب

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/ 249)، والدارقطني في سننه (5/ 155)، والبيهقي في الكبرى (6/ 418)، وذكر الذهبي: أنه إسناد صالح. ينظر: ميزان الاعتدال (1/ 579).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (2/ 207).

(3) المستصفى (ص: 367).

(4) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (4/ 271).

(5) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، استوطن بغداد، وولي قضاء ربع الكرخ، الإمام الجليل أحد حملة المذهب الشافعي وأعيانه. مات سنة (450 هـ). من مصنفاته: شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى في الفقه.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (17/ 668)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 12).

(6) التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية، تحقيق: أحمد الغامدي (ص:8700).

(7) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 152).

(8) هو: أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، مات سنة (558هـ). من مصنفاته: البيان في فروع الشافعية، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (7/ 336)، وطبقات الشافعيين (ص: 654).

ISSN: 2462-2508

أبي حنيفة. فإنْ أدى هذا الحاكم اجتهاده إلى ما أدى الأول اجتهاده إليه في ذلك. أنفذ حكم الأول وأمضاه. وإنْ كان أداه اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول في ذلك. فالحكم في هذا كالحكم في القاضي إذا تصفح حكم القاضي قبله فوجد في حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد، وخالف اجتهاده اجتهاده، وفي ذلك قولان:

أحدهما: يمضي حكم الأول؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله.

والثاني: لا يمضيه؛ لأنه يعتقد بطلانه، ولا ينقضه؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولكن يتوقف فيه ويجتهد أنْ يصطلحا بينهما.

وعلى القولين يرد المحبوس إلى الحبس"[1].

2- لو أقام المحكوم عليه – صاحب اليد – بيّنة بعد الحكم لم تسمع بينته:

قال: "ولو أقام الداخل بيّنة بعد القضاء عليه، وقبل إزالة يده – فإن قلنا عند إزالة يده: تسمع بيّنته، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: بقاء اليد حسًا؛ هكذا أورده الرافعي، وغيره. وعكس القاضي الحسين في "التعليق" ذلك، فقال: إذا قضى القاضي بالملك للخارج، ولم تنزع العين من يد الداخل، فهل تسمع بيّنته إذ ذاك؟ فيه وجهان، أصحهما: أنها لا تسمع. ولو أقام الداخل البيّنة بعد الحكم وزوال اليد، فإن قلنا في المسألة السابقة: لا تسمع، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. وقد حكى القاضي أبو سعد الهروي[2] عنه أنه قال: أشكلت علي هذه المسألة نيفًا وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ فتردد جوابي فيها؛ فذكرت: أنه إن أزالها الحاكم بالتسليم، لم ينقض؛ وإن لم يزلها، فوجهان، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض، سواء كان قبل التسليم أو بعده"[3].

وهذا التخريج منقول عن الهروي، وقد سبق المصنفَ إلى نقله الرافعي، قال: "وإن أقام البيّنة بعد القضاء للمدعي، وقبل الانتزاع والتسليم إلى المدعي، فوجهان مرتبان، وأولى بأنْ تسمع بينته، ويقدم جانبه لبقاء اليد حسًا، وإلى الوجه الآخر ذهب القاضي الحسين، فإن أبا سعد الهروي قال: قال القاضي الحسين: أشكلت علي هذه المسألة نيفًا وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها؛ فذكرت مرة: أنه إن تأكد الحكم بالتسليم، لم ينقض، وإن لم يتأكد، فوجهان: ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض، سواء كان قبل

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 71).

(2) هو: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، الشافعي، قاضي همذان. مات سنة (488هـ)، من مصنفاته: الإشراف في شرح أدب القضاء للعبادي.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 365)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 291).

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 488)

ISSN: 2462-2508

التسليم، أو بعده"[1].

وممن تبعهما السبكي[2]، والزركشي[3].

3- لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل:

قال: "قال: وإن شهد الفاسق، أو من لا مروءة له، فردت شهادته، ثم تاب، وحسنت طريقته، وأعاد تلك الشهادة لم تقبل؛ لأنه يتغير برد شهادته بسبب فسقه الصادر منه، فلا يؤمن أنه أصلح حاله، وأرى الناس العدالة، ترويجًا لشهادته، ولدفع العار عن نفسه.

قال القاضي الحسين: ولأن رد شهادة الفاسق إنما كان بالاجتهاد، ويجوز أن يكون هو صادقًا في الشيء المشهود به، فرده تعلق باجتهاد القاضي، فلو قبلت شهادته المعادة، لأجل عدالته، وهي أيضًا مدركة بالاجتهاد لأدى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد"[4].

وهذا التخريج سبقه إليه ابن قدامة، قال: "(ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل، وردت عليه، لم تقبل منه في حال عدالته) وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق، فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح، وأعاد تلك الشهادة، لم يكن له أن يقبلها. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور[5]، والمزني[6]، وداود[7]: تقبل. قال ابن المنذر[8]: والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة عدل،

---

(1) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (13/ 235، 236).

(2) الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 403).

(3) المنثور في القواعد الفقهية (1/ 94).

والزركشي هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين المصري الزركشي، الشافعي، العلامة الاصولي الفقيه المحقق، مات سنة (794هـ). من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (3/ 167) وطبقات المفسرين للداوودي (2/ 162).

(4) كفاية النبيه في شرح التنبيه (19/ 163).

(5) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفيها. مات سنة (240هـ). من مصنفاته: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (12/ 72)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/ 74).

(6) هو: أبو إبراهيم إسماعيل، بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، تلميذ الشافعي، الإمام المجتهد فقيه الملة، أحد أئمة الشافعية. مات سنة: (264هـ). من مصنفاته: المختصر.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الحديث (10/ 134) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/ 93).

(7) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام المذهب الظاهري. علامة زاهد كثير الورع. مات سنة: (270هـ). من مصنفاته: أحكام القرآن.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ت بشار (9/ 342). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (13/ 97).

(8) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، العلامة الحافظ الفقيه. مات سنة: (319هـ). من =

ISSN: 2462-2508

فتقبل، كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه. ولنا، أنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها، ولحقته غضاضة؛ لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها؛ ولأن الفسق يخفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد"[1].

وممن تبعهما في هذا التخريج: الزركشي[2]، والسيوطي[3]،

وزكريا الأنصاري[4].

=

مصنفاته: اختلاف العلماء، والإجماع.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (490/14)، وطبقات الشافعية، للسبكي (102/3).

(1) المغني لابن قدامة (10/ 184).

(2) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (1/ 94).

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 102).

والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الأسيوطي، الشافعي، العلامة المتبحر، الحافظ اللغوي، مات سنة: (911هـ). من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشبه والنظائر في القواعد الفقهية.

انظر في ترجمته: ديوان الإسلام (51/3).

(4) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 353).

=

المبحث الرابع: التخريج على قاعدة: للمتمذهب أن يأخذ في واقعة بقول غير إمامه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر القاعدة:

اختلف الأصوليون في غير المجتهد إذا التزم مذهبًا معينًا هل له أنْ يقلد غير إمامه في واقعة معينة أم يجب عليه الالتزام بمذهبه، والأخذ بعزائمه، ورخصه؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[5]:

الأول: الجواز، وهو قول الأكثرين[6].

الثاني: المنع مطلقًا.

الثالث: التفصيل، وهو اختيار بعض المحققين كالآمدي، فقالوا: كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم

=

وزكريا هو: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السُّنَيكي، الشافعي، القاضي، علامة متفنن. مات سنة: (926 هـ). من مصنفاته: غاية الوصول إلى شرح الفصول، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب.

انظر في ترجمته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (2/ 113).

(5) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 512)، والإحكام في أصول الأحكام (4/ 244)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 3962)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (4/ 303)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3921)، وأصول الفقه لابن مفلح (4/ 1562)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 498)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (4/ 303).

(6) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 512).

ISSN: 2462-2508

يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها[1].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: بأنّ في لزوم الأخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع[2].

وبأنّ التزامه بمذهب معين غير ملزم فلا يلزمه ذلك[3].

واستدل من قال بالمنع مطلقًا: بأنه لما التزم مذهبًا معينًا صار لازمًا له، كما لو التزم مذهبه في حكم واقعة[4].

ودليل التفصيل مركبٌ من دليل القولين السابقين.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

1- للنائب عن القاضي أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده وإن خالف معتقد إمامه:

قال: "الثاني: إذا قلنا بجواز الاستخلاف فليس من شرطه أنْ يوافق الخليفة المستخلف في المذهب، بل يجوز أنْ يولي الشافعي مالكيّاً وحنفيّاً وبالعكس، وهذا ما جزم به الماوردي[5] في ((الأحكام))[6] و((الحاوي))[7] ها هنا، ..... وقال القاضي أبو الطيب: إن الذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – المنع؛ فإنه قال: وهكذا من ولي شيئاً فينبغي ألا يوليه من يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه[8]. ونسب الروياني هذا النص إلى ((المبسوط))[9]، ..... ثم على الأول: للنائب أنْ يحكم بما أدى إليه اجتهاده وإنْ خالف معتقد إمامه؛ كما إذا كان حنفيّاً فرأى مذهب الشافعي في مسألة، أو بالعكس"[10].

وقد خرج القول الذي صدر به على القول بجواز الخروج عن المذهب.

وهذا التخريج سبقه إليه الماوردي، قال: "فإنْ كان شافعيًا فأداه اجتهاده في قضية أنْ يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز، وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى إلى

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 238).

(2) أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1562).

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/ 620).

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/ 620).

(5) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الإمام العلامة أحد أعيان الشافعية، وكان إماما جليلا رفيع الشأن. مات سنة: =

=

(450هـ). من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (18/ 64)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 267).

(6) الأحكام السلطانية (ص: 115).

(7) الحاوي الكبير (24/16).

(8) الأم (4/ 232).

(9) المبسوط هو كتاب الأم، لكن يسميه البعض بكتاب المبسوط، وممن فعل ذلك ابن النديم، انظر: الفهرست (ص: ٢٦٠).

(10) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 85).

ISSN: 2462-2508

مذهب أنْ يحكم بغيره لتوجه التهمة إليه"[1].

2- لو شرط المولِّي على القاضي المولَّى في عقد التولية ألا يحكم إلا بمذهب بعينه كانت التولية باطلة:

قال: "ثم على الصحيح لو شرط المولِّي على المولَّى في عقد التولية ألا يحكم إلا بمذهب بعينه - كمذهب الشافعي مثلاً - ففي ((المهذب))[2] و((التهذيب))[3] وغيرهما: أنّ التولية باطلة؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية.

وفي ((الوسيط)): أنه يحكم بما توافق عليه المذهبان لا غير، وفي ((أدب القضاء))[4] لابن أبي الدم[5]: أن القاضي أبا منصور بن أبي الشيخ أبي النصر بن الصباغ[6] قال: سألت قاضي القضاة الدامغاني[7] عما إذا ولى القاضي الحنفي نائبًا شافعيّاً، وشرط عليه ألا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة، هل يصح؟ فقال: نعم؛ فإنّ قاضي القضاة أبا حازم[8] ولى أبا العباس بن سريج[9] القضاء ببغداد على ألا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفة، فالتزمه. وفي ((الإشراف)): أنّ الشرط باطل، ويحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، ويقرب من ذلك ما في ((فتاوى القاضي الحسين)): وهو أنه لو ولاه القضاء، واشترط عليه ألا يحكم بالشاهد واليمين، ولا على غائب تصح التولية، ويلغو الشرط حتى يقضي بما يؤدي إليه

---

(1) الحاوي الكبير (16/ 24).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي (3/ 379).

(3) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/ 181).

(4) أدب القضاء (1/ 307).

(5) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم شهاب الدين، المعروف بابن أبي الدم الهمداني الحموي، الشافعي العلامة ولي القضاء بحماة. مات سنة: (642هـ). من مصنفاته: أدب القضاة ومشكل الوسيط.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (23/ 125)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 115).

(6) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، شيخ الشافعية، أحد الأعلام كانت الرحلة إليه في عصره. مات سنة (477هـ). من مصنفاته: الشامل، وتذكرة العالم والطريق السالم.

=

=

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (18/ 464)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 122).

(7) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الملك الدامغاني، العلامة، يلقب بتاج القضاة، مات شابًا سنة: (516هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (96/2).

(8) هو: أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي الحنفي، العلامة، قاضي القضاة، كان ثقة، دينًا، ورعًا، عالما، فارضًا، ذكيًا. مات سنة: (292هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (13/540-541).

(9) هو: أبو العباس ابن سريج أحمد بن عمر البغدادي القاضي، الإمام، أحد أعيان الشافعية، شيخ المذهب وحامل لوائه. مات سنة: (306هـ). من مصنفاته: الأقسام والخصال والودائع لمنصوص الشرائع.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (14/ 201)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 21).

ISSN: 2462-2508

اجتهاده"[1].

والقول الذي صدّر به مُخرج على القول بعدم اللزوم وجواز الخروج، والذي بعده مُخرج على القول باللزوم. وهذا التخريج سبقه إليه الشيرازي: قال: "والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فإنْ قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط، فبطلت التولية"[2].

3- إذا حكم حاكم بما يخالف مذهبه ثم عزل، وجاء حاكم آخر لم ينقض حكمه:

قال: "وأنا أقول: عوده إلى القاضي المعزول ممكن، ويكون تقدير الكلام: نظر في الحكم، فإنْ وافق رأيه، أي: رأي الحاكم المعزول بأنْ كان حنفيّاً، وحكم بضمان خمر الذمي، وقيمة الكلب المعلم – لم ينقضه، أي: الحاكم المولَّى؛ للإجماع، كما ذكرنا من قبل، وقد حكينا عند الكلام في أمر المحبسين اتفاق الأصحاب عليه، وإن خالفه، أي: خالف رأي الحاكم المنصرف، بأنْ كان شافعيّاً وحكم بذلك – ففيه قولان:

أحدهما: ينقضه، وهو ما حكيناه عن الأصحاب من قبل؛ لأنه حكم بخلاف مذهبه؛ فهو باطل.

والثاني: لا ينقضه؛ لأنّ إقدامه على الحكم دليل على أنه نظر في دليله فرآه صوابًا، وهو لو صرح بذلك لم ينقضه، وكذلك عند الإطلاق؛ لأنّ تصرف الحاكم محمول على الصحة ظاهرًا؛ ألا ترى أنه إذا ولى شخصًا أمرًا حكميّاً تتضمن تلك الولاية استجماع جميع الشرائط المعتبرة فيها، وإنْ لم يصرح بهذا. وهذا القول لم أره منقولًا هكذا، ولكنه الذي تقتضيه قواعدنا وتظهر صحته.

ويمكن أن يكون أصل القولين: أنّ المجتهد في مذهب إمام إذا قلد القضاء ورأى غير مذهبه صوابًا في واقعة، هل له الحكم به أم لا؟ وفيه خلاف ذكرته عند الاستخلاف:

فإنْ قنا: إنه لا يجوز، نقضه؛ لأنه حكم بما لا يجوز؛ كما نقول بنقض قضاء القاضي بعلمه إذا قلنا: إنّ القضاء بالعلم لا يجوز"[3].

وهذا التخريج فيه توجيه لمرجع الضمائر في قول الشيرازي: "وإنْ كان يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه، وإنْ خالفه ففيه قولان: أحدهما: ينقضه. والثاني: لا ينقضه"[4].

المبحث الخامس: التخريج على قاعدة: لا ترفع فتوى المفتي الخلاف في الواقعة المفتى فيها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر القاعدة:

من الفروق بين المفتي والقاضي أنّ قول القاضي يرفع الخلاف، ويقطع الاجتهاد في المسألة المجتهد فيها، أما المفتي فلا ترفع فتواه الخلاف، ولا تقطع

(1) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 86).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 379).

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 173).

(4) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 254).

ISSN: 2462-2508

الاجتهاد، قال أبو الوفاء ابن عقيل: "ولأنّ حكمَهم (يعني الحكّام) يقطعُ الخلاف، ويسقط الاعتراض، بخلاف المفتي، فإنّه لا تلزِم فتواه ولا تقطع الاجتهاد"[1].

وعللوا ذلك بأنّ النقض لا يكون إلّا لمن يكون له الإبرامُ فيما يكون فيه النقض. وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام، فكذلك النقضُ والفسخُ إنما هو لهم. والمفتي ليس له إنشاءُ الحكم فليس له نقضُه، كما أنّ الوليّ في المحجور عليه له إنشاءُ العقود على أموال المحجور عليه، وله فسخُها، والمحجورُ عليه ليس له إنشاؤها، فليس له فسخُها. وكذلك المرأةُ ليس لها إنشاءُ عقد النكاح على نفسها، فليس لها حَلُّه[2].

ووقع في كلام السمعاني ما يفيد أنّ العامي المستفتي يلزمه الأخذ بفتوى المفتي، وعليه فيرتفع الخلاف في حقه في هذه الواقعة، وعبارته: "وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه، وإنْ كان مختلفًا فيه خيره بين أنْ يقبل منه أو من غيره، وعندي أنه لا يجب عليه أنْ يبين له تخييره؛ لأنا بينا أنه لا بد للمستفتي من الاجتهاد في أعيان العلماء، وإذا وجب عليه ذلك فاختار أحد العلماء باجتهاده واستفتاه فقد صار في هذه المسألة بمنزلة مجتهد، والمجتهد لا يتخير بين الأخذ بقول غيره أو باجتهاده، بل يلزمه الأخذ باجتهاد فكذلك العامي يلزمه الأخذ بقول هذا العالم، ولا يجب تخييره"[3]، وسيأتي في كلام إمام الحرمين ما يدل على مثل هذا.

المطلب الثاني: الفرع المخرج على هذا الأصل:

– إذا نكح امرأة، ثم استفتيا مفتيًا، فأفتى بفساد النكاح، والمسألة مجتهد فيها فلا تبين المرأة عن الرجل بالفتوى:

قال: "فرع – نختم به الباب، حكاه الإمام[4] قبيل باب الامتناع من اليمين –: إذا نكح رجل امرأة، ثم استفتيا مفتيًا، فأفتى بفساد النكاح، والمسألة مجتهد فيها – فهل تبين المرأة عن الرجل بالفتوى؟ ذكر صاحب ((التقريب))[5] في تضاعيف كلامه وجهين فيه: أحدهما: لا، وإنْ وقع الرضا بالفتوى، وإنما ينقطع النكاح بقضاء القاضي. والثاني: نعم؛ فإنّ

(1) الواضح في أصول الفقه (5/ 209). وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 253)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 134)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 230)، والبحر المحيط في أصول الفقه (8/ 313).

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 133).

(3) قواطع الأدلة في الأصول (2/ 362).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (657/18).

(5) هو: القاسم بن محمد بن علي ابن القفال الشاشي، الشافعي، صاحب كتاب ((التقريب)) في المذهب، المتوفى سنة: (400هـ)، وكتابه ((التقريب)) من أجل كتب المذهب. ذكره الإمام البيهقي والمطوعي.
انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (24/3).

ISSN: 2462-2508

اتباع الفتوى حتمٌ على المكلف. وذكر وجهًا ثالثًا مفصلًا، فقال: إنْ صحّح النكاح قاض فالفتوى لا ترفعه، وإنْ لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض فالفتوى ترفعه"[1].

وهذا التخريج نقله عن إمام الحرمين، ونص كلامه: "لو نكح رجل امرأة، ثم استفتيا مفتيًا فأفتى لهما بفساد النكاح، والمسألة مجتهدٌ فيها، فهل تبين المرأة عن الرجل بفتوى المفتي؟ ذكر وجهين: أحدهما – أنّ المرأة لا تبين، وإنْ وقع الرضا بالفتوى، وإنما ينقطع النكاح بقضاء القاضي. والوجه الثاني: أنّ النكاح ينقطع؛ فإنّ اتباع الفتوى حتمٌ على المقلِّد، وذكر وجهًا ثالثًا مفصلًا، فقال: إنْ صحّح النكاح قاضٍ، لم يرتفع بالفتوى، وإنْ لم يتصل تصحيحه بقضاء قاضٍ يرتفع بالفتوى، ولست أخوض في تفصيل ذلك، فإنه من أحكام الفتاوي، وهو من فن الأصول"[2].

الخاتمة:

الحمد لله على ما وفق ويسّر خلال هذا البحث من تتبع هذه الأصول وفروعها، وهذا الباب أغلب مسائله وضوابطه يورده الأصوليون في كتاب الاجتهاد والتقليد، وقد فرقت بينها فما رأيت أنه فرع عليه أوردته، وما ذكره في سياق ذكر الضوابط القضائية تركته.

وقد توصلت بواسطة هذه الدراسة إلى نتائج منها:

– أهمية كتاب كفاية النبيه وكونه من الدواوين الفقهية الحرية بالعناية وعظم مكانة مصنفه.

– ذكر ابن الرفعة قاعدة: الفتوى إخبار لا يلزم الحكم، والقضاء إخبار يلزمه، وفرع عليها اشتراط الاجتهاد في القاضي؛ لأن وظيفته أعم من وظيفة المفتي وقد اشترط الاجتهاد في المفتى.

– أشار ابن الرفعة إلى قاعدة عدم اشتراط حفظ القرآن الكريم في الاجتهاد، وفرّع عليها أنه لا يشترط في القاضي حفظ القرآن الكريم.

– يرجح الباحث قول من قال: اشتراط كون القاضي مجتهدًا قبل تدوين المذاهب ولا حاجة إلى هذا الشرط بعد تدوينها، وعليه فلا إشكال في تولية قاضٍ مقلد لأحد هذه المذاهب.

– يرجح الباحث اشتراط حفظ القرآن كلّه؛ لأنّ استنباط الأحكام يحتاج إلى درجة عالية من الضبط لا تحصل إلا بالحفظ.

– ذكر ابن الرفعة قاعدة: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد أكثر من مرة، وفرّع عليها فروعًا منها:

1) إذا حبس القاضي إنسانًا في ثمن خمر أو خنزير ثم تولى مكانه قاض آخر لا يرى ذلك لا يخرجه من السجن.
2) لو أقام المحكوم عليه – صاحب اليد – بيّنة بعد الحكم لم تسمع بيّنته.
3) لو شهد الفاسق عند حاكم فردّ شهادته فتاب وأعادها لم تقبل.

– ذكر ابن الرفعة قاعدة: للمتمذهب أن يأخذ في

(1) كفاية النبيه في شرح التنبيه (18/ 175).
(2) نهاية المطلب في دراية المذهب (18/ 657).

ISSN: 2462-2508

واقعة بقول غير إمامه، وفرّع عليها جواز نيابة الحنفي عن الشافعي وحكمه بغير مذهب أبي حنيفة.

– ذكر ابن الرفعة قاعدة: لا ترفع فتوى المفتي الخلاف في الواقعة المفتى فيها، وفرّع عليه أنه إذا نكح امرأة، ثم استفتيا مفتيًا، فأفتى بفساد النكاح، والمسألة مجتهد فيها فلا تبين المرأة عن الرجل بالفتوى.

التوصيات:

1- العناية بأمثال هذا الشرح واستثمار قواعد الاستدلال فيه.

2- دراسة جميع أساليب الاستدلال في دواوين الفقه، ومنها:

3- تخريج الفروع على قواعد أصول الفقه.

4- تخريج الأصول على الأصول.

5- تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

6- تخريج الفروع على قواعد بقية العلوم مما لا يبحث في أصول الفقه كبعض قواعد البلاغة والمصطلح.

المصادر والمراجع:

1- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

3- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

4- الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.

5- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415هـ.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (ت:751هـ)، علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ..

7- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

8- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

9- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

10- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة:

ISSN: 2462-2508

الأولى، 1422هـ-2002 م.

11- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: 773 هـ)، المحقق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002م.

12- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت:794هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

13- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.

14- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: 510هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة وغيره، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985م.

15- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب.

16- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

17- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

18- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

19- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (ت:852هـ)، مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ-1972م.

20- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

21- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (ت: 1067هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول — تركيا، عام النشر: 2010م.

22- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن

ISSN: 2462-2508

عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

23- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

24- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ-1985 م.

25- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ-1986م.

26- شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ-1973م

27- شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ-1987 م.

28- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (ت: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

29- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د.محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1413هـ.

30- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ

31- طبقات الشافعيين، لابن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ-1993م.

32- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

33- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

34- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

35- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:

ISSN: 2462-2508

861هـ)، الناشر: دار الفكر.
36- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (ت: 834هـ)، المحقق: محمد حسين إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م 1427 هـ
37- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م.
38- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
39- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ
40-المحصول لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، طبعه جديدة منقحة مع الحكم، شعيب الرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ ـ 2012م.
41- المستصفى، للغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
42- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
43- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
44- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
45- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
46- المغني، لابن قدامة، (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م.
47- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ-1985م.
48- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ت: 748هـ)، وتحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، والطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
49- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
50- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: محمد السيد

ISSN: 2462-2508

عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة النشر: 2010م.

51- نهاية الوصول إلى علم الأصول المؤلف: لابن الساعاتي (ت: 694هـ)، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى)، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م.

52- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (ت: 513هـ)، المحقق: د/عَبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م

53- الوسيط في المذهب، للغزالي (ت: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

54- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.